بسم الله الرحمن الرحيم

الحقوق المعنوية

إعداد / عبدالرحمن عبدالعزيز العقيل

مقدمة

الحمد لله الذي كرّم الإنسان وفضّله بالعقل، وجعل له حقوقًا تحفظ كرامته ومصالحه، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي جاء بالشريعة الغراء، التي نظمت حياة الناس و أعطت كل ذي حق حقه أما بعد:

فمع التطور العلمي والتقني ظهرت حقوق جديدة لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، وهي الحقوق المعنوية التي تتعلق بالإنتاج الفكري والإبداعي، مما أثار تساؤلات حول مشروعيتها، وطبيعتها، وحكم التصرف فيها، وحمايتها في الفقه الإسلامي، فكان لزاماً على فقهاء الإسلام أن يبينوا حكمها.

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي لجمع النصوص والأقوال المتعلقة بالحقوق المعنوية، والمنهج التحليلي لمناقشة هذه الأقوال وترجيح ما يظهر رجحانه ، مع الاستفادة من قرارات المجامع الفقهية.

الدراسات السابقة :

- كتاب حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين الشهراني، دار طيبة.
- بحث الحقوق المعنوية، زاهر أبو السباع، حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية بالإسكندرية ، العدد٣٥.
- الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، صلاح الدين الناهي، دار الفرقان.
- أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المتعلقة بالحقوق المعنوية.

خطة البحث :

جاء البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة:

- التمهيد: تعريف الحقوق المعنوية وأنواعها.
- المبحث الأول: مالية الحقوق المعنوية.
- المبحث الثاني: زكاة الحقوق المعنوية.
- الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد : تعريف الحقوق المعنوية و أنواعها :

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الحقوق المعنوية :

الحق لغةً : قال ابن فارس "الْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ. فَالْحَقُّ نَقِيضُ الْبَاطِلِ، ...... وَيُقَالُ حَقَّ الشَّيْءُ وَجَبَ"[١].

أما في الاصطلاح فلم أجد للحق تعريف محدد عند الفقهاء السابقين مع كثرة استعمالهم له في كلامهم ، و لعلهم لم يعرّفوه لظهور معناه ، لذا رأيت أن أنسب تعريف له عند المعاصرين هو تعريف الشيخ علي خفيف ، حيث عرفه بأنه : "مصلحة مستحقّة شرعاً"[٢].

و المعنوية جمع معنى ، و هو في اللغة : مقصد الكلام[٣].

و المقصود به هنا : غير المادي ، فالحقوق المعنوية هي الحقوق غير المادية.

---

[١] مقاييس اللغة ، (١٥/٢)
[٢] الحق و الذمة ، ص٣٦
[٣] انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، (١٠٦/١٥)

فالحقوق المعنوية : هي حقوق خاصة بأصحابها ذات قيمة عرفية ، ترد على أشياء غير مادية من نتاج الجهد الذهني[٤].

و سمّاها البعض الحقوق الأدبية أو حقوق الإبتكار ، لأن موضوع الإبتكار و الإبداع الذهني هو جوهرها ، و هو سبب ثبوتها لأصحابها[٥].

المطلب الثاني : أنواع الحقوق المعنوية :

يمكن أن نقسّم الحقوق المعنوية إلى قسمين : ذهنية ، و تجارية.

فالذهنية هي التي يكون جهد الذهن و الابتكار فيها هو سبب نشوئها ، و التجارية هي التي يكون العمل التجاري و التسويقي فيها هو سبب قيمتها.

فالذهنية مثل :

- حق التأليف : و هو ما يثبت للمؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه ، يمكنه من نسبته إليه ، و دفع الإعتداء عنه ، و التصرف فيه ، و استئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً[٦].
  سواء كان هذا المُؤلَّف كتاباً أو لوحة فنية أو غير ذلك من المؤلفات الأدبية و الفنية.

---

[٤] نوازل الزكاة ، عبدالله الغفيلي ، ص٢٩٨

[٥] انظر : المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي ، مصطفى الزرقا ، ص٣١

[٦] حقوق الإختراع و التأليف في الفقه الإسلامي ، حسين الشهراني ، ص١٠٠

- حق الإختراع : و هو ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي على اختراعه ....الخ[٧].
و الإختراع : هو كل ابتكار قابل للإستعمال و الإستفادة منه سواء تعلق بمنتجات صناعية أو طُرق مستخدمة أو بهما معاً[٨].
و يُمنح المخترع وثيقة تُثبت له هذا الحق تسمى : براءة الإختراع.

و يثبت لكل من المؤلف و المخترع حقين :
حق أدبي : يتعلق بنسبة المؤلف أو الإختراع له و دفع غيره من نسبته إليه.
و حق مالي : و هو حقه في الإستفادة المالية منه[٩].

و الحقوق المعنوية التجارية مثل :

- الإسم التجاري ، الذي يكون علماً للمُنشأة أو المؤسسة التجارية للتاجر ، و به تُعرف و تشتهر تجارته بين الناس.

- العلامة التجارية ، و هي مثل الاسم التجاري ، و لكنها تكون رسماً أو شعاراً يُميز تجارة التاجر عن غيره ، ليعرف

المتعاملون معه نوعاً خاصّاً من السلع أو الخدمات و التعامل و نحو ذلك[١٠].

---

[٧] المرجع السابق ، ص٧٧
[٨] الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ، صلاح الدين الناهي ، ص٨٦
[٩] انظر : الحقوق المعنوية ، زاهر أبو السباع ، حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية بالإسكندرية ، العدد٣٥ (١٨٥/٥)
[١٠] المرجع السابق ، (١٨٧/٥)

المبحث الأول : مالية الحقوق المعنوية :

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة المال عند الفقهاء :
لمعرفة التكييف الفقهي للحقوق المعنوية لابد أولاً من معرفة معنى المال عند الفقهاء و تعريفهم له ، و الفقهاء اختلفوا في تعريف المال على قولين :
القول الأول و هو مذهب الحنفية :
عرّف الحنفية المال بأنه : اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ، و لكن باعتبار صفة التموّل و الإحراز[١١].
و عرّفه الشيخ مصطفى الزرقا – وهو من فقهاء الحنفية – بأنه: "كل عين ذات قيمة مادية بين الناس"[١٢].
فالمنافع عندهم لا تعدّ من الأموال ، و لذلك لم يُضمّنوا الغاصب للعين منافعها[١٣].
و استدلوا بكون المنافع أعراض لا تبقى زمانين ، فهي غير مُحرَزة ، بل تحدث آناً بعد آن ، و ما ليس بمُحرزٍ فليس بمال[١٤].
فالعينية (المادية) شرط عندهم لكون الشيء مالاً.
فعلى هذا لا تعدّ الحقوق المعنوية عندهم من الأموال.

---
[١١] المبسوط ، السرخسي ، (٧٩/١١)
[١٢] المدخل الفقهي العام ، (١١٨/٣)
[١٣] انظر : تبيين الحقائق ، الزيلعي ، (٢٣٤/٥)
[١٤] المصدر السابق

القول الثاني : و هو مذهب الجمهور :
يُمكن تعريف المال عند الجمهور بأنه : كل ماله قيمة مالية عرفاً و يقع عليه الملك ، و فيه منفعة مباحة[١٥].
قال الشاطبي من المالكية : "المال ما يقع عليه الملك ، و يستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[١٦].
و نقل السيوطي عن الإمام الشافعي : أن المال ماله قيمة يباع بها ، و تلزم متلفَه ، و ما لا يطّرحه الناس[١٧].
و جاء في منتهى الإرادات بأن المال : "ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة"[١٨].
قال في الحاشية : "قوله: (وهو ما يباح نفعه) أي: الانتفاع به، أعم من أن يكون عينا أو منفعة، وعلى هذا التأويل، فلا يكون المصنف كغيره ساكتا عن التعرض للمنفعة، بل أراد من المال ما يشملها وهو المنتفع به عينا كان أو منفعة"[١٩].
و مما استدلوا به على مالية المنافع قوله صلى الله عليه و سلم للصحابي لمّا أراد نكاح المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه و سلم فلم يجبها بشيء : "اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن"[٢٠]، قال الحافظ ابن حجر : "و استدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً ، و لو كان تعليم القرآن"[٢١]، و الصداق لا يكون

---

[١٥] الحقوق المعنوية ، زاهر أبو السباع ، (٢٠١/٥)
[١٦] الموافقات ، (٣٢/٢)
[١٧] الأشباه و النظائر ، ص٣٢٧
[١٨] منتهى الإرادات ، الفتوحي ، (٢٥٤/٢)
[١٩] حاشية ابن قائد على المنتهى ، (٢٥٤/٢)
[٢٠] متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب النكاح حديث رقم (٥١٤٩) ، و مسلم في كتاب النكاح حديث رقم (٣٤٨٧) بلفظ: (ملكتكها)
[٢١] فتح الباري ، (٢١٢/٩)

إلا مالاً ، قال تعالى : ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ [النساء: ٢٤].

و مما استدلوا به ايضاً : أن المنافع هي المقصود من الأعيان فالعين التي لا منفعة فيها لا قيمة لها ولا تكون مالا ، فإطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه على الأعيان[٢٢].

المطلب الثاني : حكم الحقوق المعنوية :

اتفق المعاصرون على ثبوت الحق الأدبي لصاحبه ، فلا يجوز لأحد غيره التعدي عليه بنسبة ثمرة جهده الفكري و الذهني إليه و اختلفوا في الحق المالي على أقوال :

القول الأول : أن الحقوق المعنوية ليست مالاً و بالتالي فلا يجوز الإعتياض عنها ، و لا يحق لصاحب الاختراع أو التأليف منع غيره من صنع و نسخ ما أنتجه .

وأبرز من قال بهذا القول الشيخ محمد شفيع مفتي باكستان في فتوى له بعنوان (ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف)[٢٣]،و الدكتور أحمد الحجي الكردي[٢٤]، و الدكتور منذر قحف[٢٥].

و استدلوا بأن هذه الحقوق ليست بمال ، و أكثر ما يقال فيها بأنها حقوق مجردة ، و الحقوق المجردة لا يجوز الإستعاضة عنها بمال ، كحق الشفعة ، و معلوم أن من شرط المبيع أن يكون مالاً.

---

[٢٢] انظر : حقوق الإختراع و التأليف في الفقه الإسلامي ، حسين الشهراني ، ص٢٢٥

[٢٣] أوردها الشيخ بكر أبو زيد مترجمة في فقه النوازل (١٢٢/٢)

[٢٤] حكم الإسلام في حقوق التأليف و النشر و التوزيع و الترجمة ، مجلة هدي الإسلام العدد السابع و الثامن (٥٨/٢٥)

[٢٥] الوقف الإسلامي ، ص١٨٣

و نوقش هذا القول من وجهين :

- أنه لا يُسلّم أن هذه الحقوق من قبيل الحقوق المجردة ، بل هي من الأموال لصحة كون المال منفعة غير مادية كما قرر الجمهور ، فهم قد بنوا قولهم هذا على مذهب الحنفية في معنى المال ، قال الشيخ مصطفى الزرقا -و هو من فقهاء الحنفية- : "هذا ، و من الواضح أن نظرية الإجتهاد الشافعي و الحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان في المالية و التقوم الذاتي هي أحكم و أمتن و أجرى مع حكمة التشريع و مصلحة التطبيق و صيانة الحقوق من نظرية فقهائنا في الإجتهاد الحنفي . فإن اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة ، لا من نصوصها ولا من أصولها ، و إنما هو غلو في النزعة المادية بنظرية المال و القيمة في الإجتهاد الحنفي"[٢٦].
- أن عدم الإعتياض عن الحقوق المجردة ليس على إطلاقه ، فإن الحنفية يُفرّقون بين ما كان من هذه الحقوق متعلق بالأعيان و ما كان غير ذلك ، فيُجوّزون بيع ما كان متعلقا بالأعيان كحق الشرب و حق المرور.

القول الثاني : أن الحقوق المعنوية تُعدّ أموالا ، و بالتالي يجوز التصرف فيها ، و يختص بها أصحابها فلا يجوز التعدي عليها من الغير.

و هذا هو قول أكثر المعاصرين ، و به صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ، و نصه : "إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد

---

[٢٦] المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة ، ص٢٨١

في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
قرر:
أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.
ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك اصبح حقًا ماليًا.
ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.
والله أعلم"[٢٧].
و استدلوا بقياس مالية هذه الحقوق على مالية المنافع -كما هو مذهب الجمهور[٢٨].
و استدلوا بأن العرف اعتبر مالية هذه الحقوق و جرى عليه عمل الناس ، و العرف معتبر إذا لم يخالف الشريعة ، ثم إن في اعتبار مالية هذه الحقوق حفظ لحقوق الناس و ثمرات جهودهم و عدم تضييعها ، و هذا من مقاصد الشريعة ، خاصة أنه لا

---

[٢٧] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢٠٩٥)
[٢٨] تقدمت أدلة مالية المنافع في ص٩ و ص١٠

ضرر على الناس في اعتبارها ، بل الضرر في عدم ذلك -و الله أعلم.[٢٩]

[٢٩] انظر : حقوق الإختراع و التأليف ، حسين الشهراني ، ص٢٥٠ و ما بعدها

المبحث الثاني : زكاة الحقوق المعنوية :

اختلف المعاصرون الذين قالوا بمالية الحقوق المعنوية في زكاتها على قولين :

القول الأول : عدم وجوب الزكاة فيها ، و أبرز من قال به الدكتور البوطي[٣٠]، و الدكتور عبدالحميد البعلي[٣١].
و استدلوا بكون هذه الحقوق لا يتحقق فيها شرط النماء ، لأن حقوق التأليف و الإبتكار لا يُتصور بيعها معزولة عن آثارها المادية ، أما الاسم التجاري و العلامة التجارية فإن بيعها معزولة عن آثارها -أي ما تنطوي عليه من جودة في السلع و الخدمات عرفها الناس به- فيه غش للناس فلا يجوز ، فلا تكون بذلك عروضاً للتجارة ، و بيعها مع آثارها يكون المقصود فيه هو الخبرة و الجودة التي تُعرف بها هذه العلامة ، فتكون هذه المعاملة عند التحقيق نوع من الإجارة أو الجعالة و ليست بيعا فبذلك لا يكون الاسم التجاري أو العلامة التجارية من عروض التجارة ، فلا تجب فيها الزكاة.
إنما الزكاة في الغلة المستفادة من هذه الحقوق بعد حولان الحول عليها[٣٢].

---

[٣٠] انظر : زكاة الحقوق المعنوية ، ص٤٠٤ ، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة
[٣١] انظر : زكاة الحقوق المعنوية (دراسة مقارنة) ، ص٩٠
[٣٢] انظر : زكاة الحقوق المعنوية ، البوطي ، ص٤١٠

القول الثاني : عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف و الإبتكار ، و وجوبها في الإسم التجاري و العلامة التجارية -مُتصلة كانت أو منفصلة عن آثارها- إذا تحققت فيه شروط زكاة عروض التجارة ، و ممن قال بذلك الدكتور عجيل النشمي[٣٣] ، و به صدرت فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة[٣٤].
و استدلوا بأن هذه الحقوق تتم المتاجرة بها في الواقع بين الناس فلا مانع من اعتبارها عروض تجارة حينئذٍ ، و لا يلزم حصول الغش للناس عند بيعها منفصلة عن آثارها مطلقا ، فقد تباع و ليس لها آثار أصلاً ، كالترخيص التجاري قبل استحداث المنشأة التجارية و نحو ذلك[٣٥].

---

[٣٣] زكاة الحقوق المعنوية ، ص٥٧٤ ، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة
[٣٤] فتاوى و توصيات الندوة ، ص٦٥٣
[٣٥] انظر : نوازل الزكاة ، عبدالله الغفيلي ، ص٣٠٦

خاتمة : أهم النتائج و التوصيات :

النتائج :

- الحقوق المعنوية هي حقوق غير مادية تثبت لأصحابها على نتاجهم الذهني أو التجاري.
- تنقسم إلى قسمين: ذهنية (كحق التأليف والاختراع) وتجارية (كالاسم والعلامة التجارية).
- الراجح أن الحقوق المعنوية أموال معتبرة شرعًا، يجوز التصرف فيها مع مراعاة الضوابط الشرعية.
- زكاة الحقوق المعنوية باعتبارها عروض تجارة محل خلاف، مع الاتفاق على زكاة الغلة المستفادة منها إذا حال عليها الحول.

التوصيات :

- زيادة الأبحاث الفقهية التي تدرس مفهوم المال في الشريعة الإسلامية.
- ضرورة توعية الناس بأهمية احترام الحقوق المعنوية.
- دعم الأنظمة التي تحمي هذه الحقوق و تنظمها وفق الشريعة.

و صلّى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين